



قرار رقم 0370 مكر 5 بتاريخ 19 يونيو 2017

حول تنظيم السير والجولان ببعض الشوارع والأزقة بالجماعة الحضرية للعيون.

إن رئيس المجلس البلدي للعيون،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على القرار البلدي المنظم للسير والجولان رقم 31 بتاريخ 12 أبريل 1979.
- بناء على محضر اجتماع لجنة السير البلدية بتاريخ 22 شتنبر 2008.
- بناء على محضر مداولات المجلس البلدي خلال دورته بتاريخ 07-04-2011

يقرر

الفصل الأول:

- نصب علامة موقف خاص بالشركة الوطنية بالإذاعة والتلفزة إذاعة العيون الجهوية بشارع الزرقطوني على طول الواجهة الأمامية لمقر الإذاعة.

- نصب علامة موقف خاص بسيارات الجماعة القروية للدشيرة أمام
إدارة الجماعة القروية بحي الوحدة 02 شارع الطبراني.

الفصل الثاني:

- حذف علامة منع المرور من شارع آم السعد عبر الزنقة 39 باتجاه
شارع الشهيد بشرايا فيما يمنع المرور بالاتجاه المعاكس.

الفصل الثالث:

نصب علامة منع الوقوف أمام سرية الوقاية المدنية ما بين ملتقى شارع
لالة ياقوت و زنقة مولاي عبد الحفيظ وملتقى الزنقة 01 و زنقة مولاي عبد
الحفيظ.

الفصل الرابع:

يسند بتنفيذ هذا القرارات إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والكاتب
العام للجماعة والمهندس البلدي ورئيس قسم الشرطة الحضرية كل في
حدود اختصاصاته.

رئيس المجلس الجماعي

رئيس الجماعة الحضرية للحيون

مولاي حمدي ولد الرشيد



صودق عليه بتاريخ 26

26 2011



خليل الدخيل